

## 42 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 32 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اللهم يا رب العالمين. في

توضيح الاحكام على بلوغ المرام - 00:00:00

وصلنا الى باب راقد الغروب في اوله. بسم الله سمي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء مقدمة النواقض جمع ناقض

والناقض في الاجسام والنقض والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عن افادة ما هو المطلوب منها. مم. لن يكون

قد يكون في الاجسام قد - 00:01:00

في المعاني قل نقض الدار نقض بيته ها اذا ابطال تركيب هدمه مم في المعاني يقول نقض عليه كلامه ونقض عليه قصيدته اذا

اخرجها عن افادتها. نعم فنواقض فنواقض الوضوء هي العلب المؤثرة في اخراج الوضوء عما هو المطلوب منه. ثم استعمل في ابطال

الوضوء بما عينه الشارع مبطلا - 00:01:29

والنواقض قسمان احدهما احداث تنقض الوضوء بنفسها. الثاني اسباب وهي ما كان مظنة مظنة لخروج الحدث كالنوم والمس. يعني

بعضها اسباب موجبة بنفسها بعضها لا حكما حسب المظنة يعني من النوم ليس هو بنفسه ناقض انما مظنة النقض. ولمس المرأة مس

يعني ليس هو بناء - 00:01:59

بنفسه انه هو مظنة خروج الشيء. نعم. والنواقض من حيث الدليل كالاتي الغائط ثبت نقضه بالكتاب السنة والاجماع في الاية او جاء

احد منكم الى الغائط نعم البول ثبت نقضه بالسنة والاجماع والقياس على الغائط. كما قال في الحديث ولكن من بول وغائط ونوم.

حديث - 00:02:36

نعم المذي ثبت نقضه بالسنة والاجماع والقياس على البول. كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن المدء قال لا يتوضأ

ولكن يتوضأ يغسل ذكره وانثيين ويتوضأ الاستحاضة ثبت نقضه فيما رواه ابو داود من حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة

بنت ابي جحش بنت ابي حبيش فتوضئي وصلي فانما - 00:03:00

عرق ورجال اسناده ثقات وقال بذلك عامة اهل العلم. نعم. النوم لما قال لها لما قال توضئي وصلي دل على انه ينقض النوم تعارضت

فيه الاراء واختلفت فيه المذاهب فبعضهم يرى النقض من قليل وكثيره. وبعضهم لا يرى النقض منه اصلا. والجمهور سلكوا -

00:03:28

مسلك الجمع وهو النقض بالكثير دون القليل ولهم في النوم الناقض وغير الناقض تفصيل. اما ما عدا هذه الاشياء فقد قوي فيها

خلاف العلماء ستأتي ان شاء الله الحقيقة ان هذه الاشياء التي ذكرها هي التي يعني قام الدليل عليها. نعم - 00:03:56

شيخنا احسن الله اليك في مسألة البول والندي عندما قاسوه على الاصل ما يكفيه الا السنة البول قال والقياس على الغائط والمذي

قال القياس على البول. لما ذكر القياس هو في الاصل فيه تقوى - 00:04:18

معروف ان الاجتماع ادلة على الشيء يقويه ويتضمن النفس اليه يبين ان القياس يوافق لان تعرف القياس له قوته من حيث النظر

على انه وافق عليه العقد يقويه والا يكفي الناس الدليل يكفي - 00:04:37

انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق ثم يصلون ولا يتوضؤون. اخرج ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم. درجة الحديث الحديث صحيح - 00:04:58

كان في اصله في صحيح مسلم بلفظ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. وقد صححه الترمذي والدارقطني قالوا البيهقي رجاله الصحيح وقال ابن حجر اسناده صحيح المصنف يقصد صاحب المسجد ابن حجر لماذا ما - 00:05:19

رواية مسلم يكفي لما يقول اخرج ابو داود وصحيح الدارقطني لان رواية مسلم موهمة انهم ينامون قال فينامون موهبة انه النوم مستغرق. مم لكن الرواية هنا تخفق رؤوسهم لان صفة نومهم هو النعاس - 00:05:39

النعاس فاورد هذه الرواية الصريحة المفسرة نعم هذا احسن. نعم مفردات الحديث عهد العهد الزمن يقال كان ذلك على عهد فلان اي على زمانه. جمعه عهود وعهاد ينتظرون يترقبون حضوره لاداء الصلاة. العشاء بكسر العين والمد. واول دخول وقته بعد غياب الشفق الاحمر. سميت - 00:06:03

الصلاة به لانها تفعل فيه. ويقال لها العشاء والاخرة. واول دخوله واول دخول وقته بعد غياب الشفق الاحمر. نعم نعم ماشي حتى حرف يأتي لعدة معاني. منها انه يكون للغاية والانتهاه وهو المراد هنا. تخفق بكسر - 00:06:33

فهو من باب ضرب اي تميل من النعاس. قال في المصباح حتى مطلع الفجر للغاية منها ان تكون انها تكون للغاية والانتهاه. ولقد حتى تخفق حتى ينعسون وتأتي للتعليل وتأتي حرف عطف. جاء زيد وبكر وعمر وحتى بكر. هم يعني عطف - 00:07:21

او حتى بكر من دون الواو تصير عطف. نعم. تخفق بكسر الفاء فهو من باب ضرب اي تميل من النعاس. قال في خفق برأسه اذ اخذته سنة من اذا اذا اخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده - 00:07:55

جمع رأس ورأس كل شيء اعلاه. ومنه سمي الرأس في الانسان ما يؤخذ من الحديث النوم اليسير من الجالس لا ينقض الوضوء. هم. ثانيا النوم الكثير ناقض للوضوء بما تقرر في نفس الصحابي الراوي ان النوم ناقض للوضوء الا هذا القدر الذي شاهده. هذا بعيد الاستنباط لانه حكى قلب - 00:08:16

حتى تخفي اقوسه ثم يصلون ولا يتوضؤون. لكن المصنف نظر الى قوله ولا يتوضؤون. فدل على انهم يفرقون بآيش؟ بين الناقض وغيره. فدل على ان القليل لا ينقض والكثير - 00:08:41

ينقض ثالثا الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة. فنفي الوضوء في هذه حالة دليل على وجوبها في غيرها. مما يوجب نقض الطهارة. اذا قال ثم يصلون ولا يتوضؤون مما يدل على ان عندهم ان ان نقض الوضوء يوجب الوضوء للصلاة عادته. نعم. رابعا - 00:09:01

استحباب تأخير صلاة العشاء عن اول وقتها. فقد جاء في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء ويقول انه لولا ان اشق على امتي على كل هذا من الحديث يعني فيه فيه نظر لان - 00:09:32

لان الصحابة كانوا ينتظرون من بعد المغرب يجلسون في المسجد ينتظرون العشاء. الى ان تأتي لان بعضهم بيوته بعيدة فيجلس في المسجد فيكون قد يكون انتظارهم ليس لاجل تأخير وانما لاجل انه ما جاء وقتها. نعم. لكن المصنف اخذه على الاصل على الظاهر ان الناس ما تأتي المسجد الا وقت - 00:09:51

نعم. خامسا حرص الصحابة رضي الله عنهم على البقاء في المسجد انتظارا للصلاة. وفضل انتظارها. فقد جاء في البخاري مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه - 00:10:20

سادسا جواز النعاس والرقود في المسجد لا سيما لانتظار الصلاة. اي نعم. لانه لا حرج فيه. ودل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد والاعتكاف يلزم منه النوم في المسجد. على كل الحديث اورده المصنف رحمه الله - 00:10:40

بيان ان ان الوضوء ناقض هو انه ظابطه الذي لا يصل الى درجة النوم المستغرق نعم. خلاف العلماء اختلف العلماء في النوم هل ينقضوا؟ هل ينقض الوضوء على ثلاثة اقوال؟ فذهب بعضهم - 00:11:00

الى ان قليل هو كثيره ناقض بناء منهم على ان نفس النوم حدث ينقض الوضوء وذهب بعضهم الى انه لا ينقض قليله ولا كثيره. ما لم يتحقق خروج حدث. بناء منهم على ان النوم ليس بناقض. ولكنه مظنة - [00:11:19](#)

حدث وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ. وحديث ابن عباس والصواب ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناى ولا ينام قلبي كما في حديث عائشة. التي قالت فنام حتى نفخ - [00:11:36](#)

فقام للصلاة فقلت يا رسول الله اتصلي ولا تتوضأ؟ قال انه تنام عيناى ولا ينام قلبي ومن هذا اخذ العلماء انه ليس نفس النوم الناقض انما هو مظنة خروج الشيب - [00:11:56](#)

وكذلك استدلووا من قال لا ينقض مطلقا برواية عند مسلم انهم ينتظرون الصلاة فينامون بينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. بل في رواية ويضعون جنوبهم. يرفعون جنوبهم وينامون لكن هذه الرواية محمولة على انها يعني اتكاء يسير. نعم - [00:12:13](#)

وذهب جمهور العلماء الى ان الكثير المستثقل ناقض دون النوم اليسير. وله تأتينا احاديث لكن المصنف عفا الله عنه فرغها عليكم السلام. ابعد بعضها عن بعض. حديث في النوم الو عيناى كأسه - [00:12:40](#)

ابعد بعضها عن بعض. كان ينبغي ان يجعلها بعد في مكان واحد حتى تتم. يعني الان كما سيأتي يعني سبع اربعة وسبعين هي اربعة وسبعين عينة العين الان او استطلق بكاءك وهكذا - [00:13:00](#)

مما يدل على انه ناقض ليس ناقض وقوله استطلق الوكائد على انه آآ انه بالخارج هو ان النوم مظنة ذلك. نعم. فذهب الجمهور وذهب جمهور العلماء على ان الكثير ناقض دون النوم اليسير. ولهم تفاصيل في تحديد القليل من الكثير. وصفاته الناقضة الناقدة المذكورة في كتب الاحكام - [00:13:47](#)

انها اذا نام فاذا نام اه اذا نام جالسا او سائر مستلقيا انتقظ ولو واذا ساجدا واذا كان متمكنا في جلوسه ونعس لا ينتقم هذه اشياء يفرقونها الصواب ان الانسان متى ما كان - [00:14:17](#)

ضابطا لنفسه اخوانا نعاسه لم يستغرق ادراكه انه لا يعتبر ناقضا الا اذا شك من باب الاحتياط فلا حرج ان يعيد الوضوء دفعا للشك والوسواس. نعم. وهذا القول هو الراجح الذي تجتمع فيه الادلة. فان - [00:14:43](#)

صفوان ابن عسال كان رسول كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا في سفر الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. نعم. ذكر النوم. ذكر النوم يعني نقض نمسح لا ننزع من غائط ولنمسح عليه - [00:15:12](#)

فدل على انه ناقض. نعم. رواه الترمذي والنسائي. اثبت نقض الوضوء من النوم كالغاية والبول وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده. ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون. دليل - [00:15:32](#)

على ان يسير النوم لا ينقض. وهذا هو الصح نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض - [00:15:52](#)

ولا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحيض. ذلك كالك بالفتح؟ يجوز اه انه هو المقصود. يعني لان الكاف بعض الناس لكنه الكاف هذه كافة الخطاب للمخاطبة. المخاطبة - [00:16:07](#)

ضميرها مكسور ذلك عرق ومنهم من قال ان و اشار الى العرق نفسه سيكون خطأ عرق مذكر فيكون على الخطاب خطاب مذكر فيفتح مثل ما هو هنا. نعم. فاذا اقبلت حيضتك فدعي - [00:16:29](#)

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. متفق عليه. وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة. و اشار مسلم الى انه حذفها عمدان يعني استشارة مسلمة وللبخاري عندنا وللبخاري ثم توظأ لكل صلاة - [00:16:56](#)

هذه حذفها المسلم يرى انها شاذة ثم توظأ لكل صلاة نعم. مفردات الحديث استحاضوا من الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة من مرض وفساد ويخرج الدم من عرق فمه في ادنى الرحم. يسمى العرق العادل. وسيأتي بيانه باتم من هذا في باب الحيض ان شاء الله تعالى. من عرق - [00:17:16](#)

الاستحاضة قريب خارجي ويسمى العادل. وعرق الحيض بعيد في قعر الرحم يسمى العاذر بالراء. نعم وبينهم فروظ مكانها في باب

الحیظ نعم افادعوا الصلاة الهمزة للاستفهام الاستخباري والفاء للتعقيب وبعدها فعل مضارع للمتكلم - [00:17:44](#)

افأدعو اه اصلها لكن اصلها اداء ا ادع فما هذه الفاء حرف اما هو عطف او ابتداء حقها التقديم لكن جرت لغة العرب بهذا. يعني ادع هذا اصلها. مم مثل قوله او ابأؤنا الاولون او ابأؤهم اصلها وابه - [00:18:14](#)

ابأؤنا واضح؟ ايه لانه يقول ايش؟ هناك كانت هناك عاطفة هنا الظاهر انها ابتدائية. ماشي. افادع ودعوته ادعه ودعا اي تركته واصل الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لاجل حرف الحلق. يصلح ايش - [00:19:04](#)

يدع مضارع ها اصلا المضارع يدع الكسر آ ثم حذفت الواو ثم فتح لاجل حرف الحلق يعني تقول ودعته ادعه ودعا اي تركته واصل مضارع الكسر مم اصلها يودع لا يودع الواو - [00:19:31](#)

محلوقة. ايه. فلما اه حذفت الواو. صار يدع. هم اصلها يودع كسر فلما حذفت الواو ما بقيت يجدد صارت يدع. مم ما بقيت على يد صارت يدع على كل هذا فيه فوائد زائدة من اجل اللي هي خارجة عن مباحث الكتاب - [00:20:23](#)

قال النحات قال النحات ان العرب اماتت ماضي يدعى ومصدره واسم فاعله فلا توجد مجيب ماضي يدع ها ودعا ودعا بمن ترك ها اماتتهم ومصدره وادع او الودع عفوا الودع الترك ودع - [00:21:02](#)

واسم فاعل هوادع كلها مهني موجودة فلا توجد هم مجرد انها موجودة في القواميس. اما عملا ذكرها الشيخ لانه يشوف هنا قال اماتت ما قال مهملة. لان هناك مهمل. اصلا ما نطقت به العرب. كلمات مهملة مادة كلها - [00:21:35](#)

لكن هذه يقول امات هم اصلا موجودة لكنها تركتها ما تنطق بها. مم ماشي لا بخلاف الودع ذاك المادة المعروفة الودع كل خرزة وذي الاشياء لا هذي هذي اسم اخر اسم - [00:22:08](#)

ما هو ما هو فعل. نعم. لا تأتي على ثلاثة اوجه على ثلاثة اوجه. احدها ان تكون جوابا مناقضا لنعم المرادة هنا الى انها قالت افادع الصلاة؟ قال لا. نعم. ذلك بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة - [00:22:30](#)

وده اشارة الى الدم الخارج منها. بكسر الكاف ذا ولا عندي وائمة لعله ايضا ان مذك ذلك اي نعم ذا. لكن ذلك اسم الاشارة ترى هو هذا الحرف الذال ان كان تشير الى مذكر تفتح الفتحة ها لكنهم - [00:22:50](#)

اشبعوها فصارت اليفة واذا اشاروا الى مؤنث قوذي بالكسرة فاشبعوها فقالوا مليون بدليل انهم يقول ذه اذا اضافوا الهاء بدل الياء قالوا ذه واذا اذا جعلوها ضمير اشار اليها الغائب. واذا ارادوا ان الظمير الموجود هذا قالوا - [00:23:43](#)

بفتح يعني مذكر له. ايه. ما يقول ذا لا يقول ذاك مع الكاف ذاك وقد يزيدون فيه كما هو المشهور التنبيه في البداية فيكون هذا هذه مثل هؤلاء واولاء هؤلاء لكن يزيدونه - [00:24:17](#)

هنا بقي ذلك بكسر الكاه اما بكسر الكاف. ايه. اما ولا انا عندي اما. لا انا عندي مباشرة شيخ. ايه على كل وتأتي بفتح الكاف على انه اشارة الى الى العلق على تذكير العرق ماشي - [00:24:48](#)

عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء اخره قاف. قال في الفتح ان هذا العرق يسمى العادل. وقال في يسمى العادر اي ان دمك بسبب انفجار من عرق فاذا اقبلت حيضتك حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرهما. المراد بالاقبال حصول وقتها وابتداء خروج دم الحيض - [00:25:17](#)

معي ايام عادتھا. واذا ادبرت يعني حيضتك وحيضتك بالفتح والكسر. نعم. واذا المرض هو وقت انقطاع الدم عنها عند انتهاء ايام عاداتھا. ما يؤخذ من الحديث اولا انا الخارج من السبيلين - [00:25:42](#)

للوؤوء ومن خروج الدم وهو اجماع العلماء. ثانيا ان دم الاستحاضة ليس حيضا وانما هو دم له اسبابه واحكامه. فبسببه انفتاح عرق العادل. فهو مرض فبسببه فبسببه انفتاح عرق العادل فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه. ولذا ينظر اطباء بقلق بالغ الى خروج - [00:26:02](#)

في غير وقت الحيض لانها تدل على وجود مرض. اما بجسم المرأة وغدها او بجهازها التناسلي. اما دم الحيض فيخرج من قعر رحم المرأة فاخبرها صلى الله عليه وسلم باختلاف المخرجين. وهو رد وتوجيه لقولها فلا اظهر فابان لها انها طاهرة - [00:26:33](#)

تلزمه الصلاة. مم ثالثا اما خصائص دم الاستحاضة فقال الاطباء انه دم احمر مشرق خفيف ليس ذا رائحة بينما دم الحيض اسود  
ثخين له رائحة منتنة رابعا اما الاحكام اما احكام دم الاستحاضة فانه لا يمنع شيئا من العبادات والامور التي يتوقف فعلها على طهارة  
المرأة من الحيض - [00:26:53](#)

فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهرة. عند الطاهر ماشي. خامسا لم لم يرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الصلاة. وانما  
نهاها تركها سادسا قالت ابعد عن الصلاة؟ قال لا. نعم. سادسا امرها عليه الصلاة والسلام ان - [00:27:19](#)

تميز ان تميز. احسن الله اليك. ان تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها وذلك بان تجلس فلا تصلي ايام عادتها. لان العادة اقوى من  
سائر الادلة على تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة. فان لم تعلم - [00:27:49](#)

هذه كلها مباحث يعني مكانها كتاب الحيض لكن المصنف كأنه يعني استطرد فيها في هذا الحديث لا بد من احاديث الاخرى وهنا  
امرها ترجع الى العادة ان تجلس من اقبل اذا اقبلت واذا ادبرت - [00:28:09](#)

ولم يردّها الى الى التمييز ماشي وهو الصحيح ان العادة مقدمة على التمييز التمييز يشتهب والعادة لا تشتهب فان لم تعلم عاداتها عملت  
بالتمييز بين الدمين. فالدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة خلاف ذلك. سابعا وجوه - [00:28:31](#)

بوجوب غسل دم الحيض للصلاة. لانه نجس والطهارة من النجاسة شرط لصحة لصحة الصلاة. نعم غسل دم الحيض مو دم

الاستحاضة بحيث لانها عند مرة واحدة اذا انتهت انقطعت العادة. نعم. ثامنا ان المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة - [00:28:52](#)

مثلها كل من به حدث دائم من سلس بول او جرح لا يرقى دمه او استمرار خروج الريح. نعم هذا مهم انها تتوضأ لانها في رواية

البخاري قال توضأ لكل صلاة - [00:29:12](#)

كل صلاة. يعني يعني ما ما دام ان الدم سائلا. ما دام الدم سائل تتوضأ لكل صلاة اما اذا انقطع الدم ولم يخرج ولم ينتقض وضوءها فلا  
فلا حرج سم. لا لا بس الوضوء. اما الاستحاضة تغتسل اذا انتهت الدورة - [00:29:26](#)

اذا ادبرت الحيضة اغتسلي من من الحيض اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي يعني اغتسلي وصلي لكن آهنا تكلم قال فاغسلي  
عنك الدم يعني دم الاستحاضة تتلجم باشياء فاذا فحش الدم الكثير صخذ حكم النجاسة بحسب بحكم الكثرة - [00:29:51](#)

حكم الكثرة لان احيانا لا ليس فاحشا يخرج قطرات تعتبر ناقضة للوضوء لكنها كون خارجة من السبيل لكن هذه كونه لا يرقى يعفى  
عنها ما دامت في الوقت نعم تاسعا نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفسادها منها. وهو اجماع العلماء - [00:30:24](#)

عاشرا ان اقبلت حيضته فداء الصلاة. نعم. عاشرا ان الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها وذلك اخذا من عدم امره صلى الله عليه  
وسلم لها بذلك في هذا الحديث. فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وحديث عائشة كنا - [00:30:55](#)

نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ نعم. الحادي عشر الحديث دليل على قبول قول المرأة في احوالها من الحمل والحيض  
والعدة وانقضائها ونحو ذلك. لانها قبل قولها في الاستفتاء - [00:31:15](#)

نعم الثاني عشر لكن محل نظر لان هذا الاستفتاء يخصها واما ما تدعى ان الحمل والاشياء هذي تترتب عليها حقوق اخرى فحتاج  
يعني انها دعوة ماشي الثاني عشر ان المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم. لانها تعتبر من الطاهرات من الحيض. نعم. تتلجم كما في

حديث - [00:31:31](#)

حملة بن جحش حيث لا يسيل الدم. نعم الثالث عشر ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري واغتسلي والمراد به الاغتسال من  
الحيض اذا ادبرت ايام حيضها. اي نعم. لا انه امر - [00:31:57](#)

رسالة لكل صلاة. ايه. الرابع عشر قوله ثم توضأ لكل صلاة. زيادة رواها البخاري وحدثها لاعتقاده انها زيادة غير محفوظة. وانما تفرد  
بها بعض الرواة. وانما تفرد بها بعض الرواق وانما تفرد بها بعض الرواة لكن قال الحافظ في فتح الباري انها زيادة ثابتة من طوق

- [00:32:11](#)

ينتفي معها تفرد من ذكره مسلم. هم. كل صلاة لانه يعتبر اه رخصة لها ما دام في كل وقت صلاة انها تتوضأ واحد واكثر ما عليها

يكون خمس وضوءات في اليوم وهذا لا حرج. لا حرج عليها في ذلك - [00:32:41](#)

نعم. الخامس عشر المؤلف اورد هذا الحديث في باب نواقض الوضوء لاجل هذه الزيادة. ثم توضأي لكل صلاة والا مناسبة الحديث ان يذكر في باب الحيض وقد اعاده هناك والله اعلم. احسنت. اللهم صلي على نبينا محمد - [00:33:01](#)

باقي شيء؟ زيادة على هذا؟ انا عندي العشرين. اه عجيب عندي الخمس طعش ماشي. السادس عشر جواز سماع الرجل الاجنبي صوت المرأة عند الحاجة. اذا لم تليينه وتخضعه السابع عشر الامر بازالة النجاسة. الثامن عشر فيه ان الدم نجس وهو اجماع الا خلافا شادا - [00:33:21](#)

التاسع عشر ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض العشرون ان الصلاة تصح حتى في حال جريان الدم الذي لا ينقطع. يعني الاستحمام واحسنت جزاكم الله خيرا. شيخنا احسن الله اليك. سم. اه احد الاخوة في القناة مرسل سؤال - [00:33:48](#)

سؤال مهم يتعلق بالدرس خارج الدرس ما هو درس فتاوي هذا. هذا درس درس قراءة تعذيب فتاويح يذهب الى اهل الفتوى. جزاك الله خير جزاك الله خيرا. اللهم صلي وسلم على محمد - [00:34:08](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:28](#)